فيقول الشيخ الله فيستعمل اسم الله ... في تحقيق خشيته وهو نعم على العبد يؤدي شكره
ومن ذلك مولده لغيرنا في ما جرى على صهيب رضي الله عنهما وعليه فهو كان
في عوائد العرب وفي المشهور الذي عادة لو كان كان ذا فالزعالله بخلوته عقب صلاته
وانظر ما نقل لنا ما اختلف الشيوخ في استحبابه او كراهته فيه ما يكون محله
بمنزلة التنزيه الجل نقل وقول ابن العربي انه صغيرة مجملة في جنب مجاهدة
نفسه ان لا يعمل بموجبه ومجملة بالحسنات ولا ايضا ما فيه كثير من ذلك ما ترك
بمنزلة الوثن التي ما لابسه اكثر منه وفي ذلك قال ابن العربي قول سحنون من قط
الوثن الجيد التنقيف هذا واسم من العرات وفي تعظيم الله [illegible] عند من [illegible]
الموم حتى لا يستباح الا ذا عصى وقال ابن العربي الكلام في النهي ما يراجع
عليه ليحرم ما حرمه الشرع كما هو مذهب [illegible] وهذا قال ابن القاسم ومجمع بين المرأة
وعمتها [illegible] بالنهي [illegible] عند الجمهور [illegible] بالسنة [illegible] ومجمع بين المرأة
واختها فانه يحرم لان تحريمه بالقرآن وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن العربي كذا ثبت لفظ حرام في الموطأ والبخاري
ومسلم وتناول الفقه حرام اي ممنوع اذ ليس ما حرمه السنة كما حرمه القرآن
ومن المواردها قال مالك لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين نقتدي بهم
ويعول الاسلام عليهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول انا اكره كذا واري كذا
واما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله اما سمعت قول الله سبحانه قل ارايتم

ما انزل الله

ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
لان الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرماه انتهى نصه وتكلم الرجبي
على اموال من غلب على اموالهم الحرام فقال فيهم اموال اصحابها ان يعلم ان الذي بذلوهم
الحرام او من الحلال فهذا لا اشكال فيه الثانية ان يعلم ان الذي بذلوه من جنس
ما يكتسبه من الحرام فهذا مكروه اخذه والورع عنه متاكد الثالثة
ان يكون ما يبذله ليس من جنس ما يكتسبه بالكسب المحرم فهذا لا باس بالاقدام
عليه فان شك هل اشترى ذلك بالمال الحرام ام لا فالورع في هذا اجتنابه ولا
يقضى بتحريمه لان الاسباب المحللة اذا غلبت هل ذلك الاقدام وان غلبت
نزر فيها حرم الاقدام وهذا المال الحاضر يبدأ ان يكون اشتراه بغير المحرم
وذلك نادر وتارة يكون قد اشتراه في الذمة ثم نقد الثمن الحرام وفيه وهذا
غالب المعاملين وهذا جار في اموال الملوك الظلمة وولاة الغشمة
وقطاع الطريق والمغنيات والزوانى وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام
والعيب [illegible] وهذا مع كونه كذبا على الله في تحليله ولا ينفك الى ان [illegible]
فيتاع من الكذب على الشرع التحريم والتحليل واجب فانه [illegible] ويبين محل الحرام
ومحل الحلال والمباح كله منوط بالوقوف عند حدود الله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا انتهى نصه وانظر قوله وهذا المال [illegible]
بيدان يكون اشتراه بغير المحرم ومذهبنا نحن انه اشترى بشفعة فهو بذي

من غلب على اموالهم الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)